

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة لشئون

المطبع الأميرية :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة نظام العاملين

بالم الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٤ :

قرار:

(مادة أولى)

يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ، على النحو التالي :

السيد المهندس / عماد فوزي فرج محمد - رئيس الهيئة رئيساً

رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية عضواً

رئيس الإدارة المركزية للشئون التجارية عضواً

رئيس الإدارة المركزية للشئون الإدارية عضواً

رئيس قطاع الكتب بوزارة التربية والتعليم عضواً

محاسب / أكرم محفوظ غالى - من ذوى الخبرة عضواً

مهندس / محيى الدين عبد الرزاق سعد الدين - من ذوى الخبرة عضواً

مهندس / أبو اليزيد فهمي درويش الصعيدي - من ذوى الخبرة عضواً

دكتور / جورج نويسار سيمونيان - من ذوى الخبرة عضواً
 مهندس / ممدوح حمدى قبيسى علسى - من ذوى الخبرة عضواً
 ويجوز لرئيس مجلس الإدارة دعوة محشل عن اللجنة النقابية للعاملين بالهيئة
 لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

(مادة ثانية)

تكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات .

(مادةثالثة)

يقوم مجلس الإدارة ب مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون إنشاء الهيئة
 وقرار رئيس الجمهورية بإصدار لائحة العاملين بالهيئة السابق الإشارة إليها .

(مادة رابعة)

لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلسته من يرى الاستعانة بخبراته ،
 دون أن يكون له صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٣/٩/٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة
 مهندس / طارق قابيل